قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتمد تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المـالية ١٩٧٩ وفقا لمـا يلى :

	جنيه
(أ) الدفاع والتزامات التسليح	١١٨٩,٢٠٠,٠٠٠
(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلى واعتمادات أخرى	٦١,٣٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١٢٥٠,٥٠٠,٠٠٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الانجيليين الوطنيين بكنيسة الاخوة بقرية بنى شقير مركز منفلوط محافظة أسيوط .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين ببناء كنيسة رسولية إنجيلية بعزبة معصرة سمالوط مركز سمالوط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تعديل تعريفة الخدمات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مؤسسة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية المعـــدل بالقرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل تعريفة اشتراكات خطوط السنترال التليفونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالموافقة على تعديل تعريفة بعض الخدمات التليفونية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعديل تعريفة الخدمات التليفونية وفقا لمـا هو مبين بالجدول المرفق .

(المـادة الثانية)

يصدر وزير المواصلات القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك